15. مزاولة الأعمال الهندسية

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
قصر مزاولة الأعمال الهندسية في الأصل على المهندسين المقيدين بنقابة المهندسين، بما يرتبط عمليًا باشتراط الجنسية المصرية كقاعدة عامة لعضوية النقابة، مع جواز قبول رعايا الدول العربية في العضوية بشرط المعاملة بالمثل، فضلاً عن السماح – على سبيل الاستثناء – بمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصاريح مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة أو تنفيذ أعمال هندسية بعينها وفقًا لطلب الجهة المعنية وطبقًا للأوضاع والإجراءات المقررة قانونًا.	قانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين – المواد (1)، (3)، (7)	مادة رقم (1): تنشأ نقابة تسمى نقابة المهندسين وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر الهيئة الممثلة للمهندسين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، وتعتبر هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها، ويكون مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون. مادة رقم (3): الباب الثاني شروط العضوية والقيد بجداول النقابة يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتي (أ) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس في الهندسة. (ب) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل. (ج) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة. (د) أن يكون محمود السيرة - حسن السمعة. (ه) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالين. (و) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على صدور الحكم النهائي أربعة أعوام على الأقل	**نقابة المهندسين**

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		ويجب على الجامعات والكليات والمعاهد العليا التي يتخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان. مادة رقم (7) لا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد أن تعين في وظائف المهندسين أو أن تعهد بالأعمال الهندسية إلا الى الأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة أو الى المكاتب الهندسية الاستشارية المقيدة بجدول النقابة بعد سداد رسم القيد المقرر والاشتراك السنوي وبالنسبة للمصريين تعتبر شهادة القيد مسوغا من مسوغات التعيين وللنقابة على سبيل الاستثناء أن تمنح المهندسين الأجانب والمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية تصريحات مؤقتة ومحددة لمزاولة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت اليهم بذلك وبعد سداد الرسوم الآتية: (أ) بالنسبة للمهندس الأجنبي 1- رسم مقداره عشرون جنيها. 2- رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره مائة جنيه (ب) بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية الأجنبية: 1- رسم مقداره خمسمائة جنيه. 2- رسم مزاولة مهنة سنوي مقداره خمسمائة جنيه. وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التي يحددها النظام الداخلي.	